عن جعلها تتمة للاولي او بعد طوله الا عطف علي قوله قبل طول الفصل
وهاتان الصورتان فيما اذا احرم بالثانية عقب الاولي بعد طول الفصل
اي بين السلام وتحرم الثانية بعد فراغ الثانية اي وقبل ان يسلم بدليل
قوله بعد وسجد في الحالتين او يقال بعد فراغ الثانية اي بان سلم منها
معتقدا انه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكر واراد مع قرب الزمان ه اج
تمت بها الاولي اي فتقوم الثانية مقام الاولي للاعتداد بتكبيرة
الاحرام فيها بخلاف الصورة الثانية فانه يبني فيها علي ما اتى به من
الاولي ولا يقوم ما اتى به من الثانية مقام ركعات الاولي **فصل**
في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب لو سكت عنه
لكان اولي ولعل ذكره لمراعاة كلام المتن وقد وجه الاولوية ان الكراهة
لا تختص بما لا سبب لها بل تجري فيما سببه متاخر ايضا كصلاة الاستخارة
والاحرام وقوله لمراعاة كلام المتن اي حيث قال الا صلاة لها سبب انها
كراهة تنزيه ض والخلاف لفظي لانها لا تنعقد مطلقا حتي علي القول
بالتنزيه ولعل الفرق بينهما انه علي الثاني لا اثم فيها فيكون الخلف معنويا
فليحرر خمسة اوقات سياتي انه اولي من جعلها ثلاثة ه كفاية
اي فان سببها متقدم وهو الوقت وصلاة كسوف اي فان سببها مقارن
وهو عدم الانجلاء وقوله واستسقا اي فان سببها مقارن ايضا وهو الحاجة
كذا عدهما في شرح الروض من المقارن وتبعه حج وغيره وقال ق ل بناء علي ان
المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الي الصلاة لا يتصور سبب مقارن للصلاة
اصلا اي لاشتراط التغير في الكسوف ووجود الحاجة للاستسقا قبل الشروع
في الصلاة قال لان المقارن دوام السبب لا ابتداؤه ه وهذا تدقيق في السبب
لا تنظر اليه الفقهاء وطواف وتحية وسنة وضوء لان سببها متقدم
كالصلاة التي لا سبب لها اي كصلاة التسبيح وقال ع ش الاتان بعد
الظهر لانه صلي الله عليه وسلم فاتته صلاة ركعتي الظهر التي بعدها فقضاهما
بعد العصر واستمر مواظبا علي ذلك حتي توفاه الله عز وجل لانه كان لا يفعل
شيئا الا واظب عليه ثم يشكل علي ذلك الرواتب غير المؤكدة لانه
كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا الا ان يقال معني قوله الا واظب عليه

الا

Copyright © King Saud University

الا احب ان يواظب عليه ه فتامل ورتب بالنسبة الي الصلاة اي بان يكون
السبب متقدما عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي قد فات وركعتي
الوضوء سببهما الوضوء الذي تقدم علي فعلهما وصلاة الجنازة سببها انقضا
غسل الميت وركعتي الطواف سببهما الطواف المتقدم عليهما اما علي القول الثاني
من ان الاعتبار بالتقدم علي وقت الكراهة والمقارنة له والتاخر عنه
ففي هذه الصورة المذكورة تارة يكون السبب متقدما اذا وقع علي وقت
الكراهة وتارة يكون مقارنا اذا قارن وقتها بحسب وقوع السبب قبل
وقت الكراهة او فيه ولا يتصور ان يكون بعدها الا فيما سببه متاخر
اذا فرغ من الصلاة اخر وقت الصلاة الكراهة فتامل تاخير الفائتة
خرج به تاخير صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا يضر ذلك وان تحرى
انما يحرم من حيث قصد وقت الكراهة فلو كانت عليه فوائت واراد ان
يصلي عقب كل فرض فائتة لم يحرم كما في ش م ر اج لا تنعقد اصلا
لا تنعقد ولو نوى نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فان نوى عددا
اتمه وان لم ينو عددا فان دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين وجب
الاقتصار عليهما فان قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار
عليهما ه هذا محصل ما في حج وسم ه اج قول المتن وترتفع اي فزمن ارتفاعها
مشترك بين الكراهة لاجل فعل الفريضة ولاجل الوقت كما يستفاد من قوله
الاتي وعند طلوعها سوا صلي الصبح ام لا حتى تتكامل وترتفع فقول ق ل
لا حاجة لقول المتن وترتفع لان المراد بالطلوع ابتداؤه سوا ظهرت لنا اولا
فقوله وترتفع مستدرك ه فيه نظر لان ابتدا الطلوع مبدا الكراهة وافاد
قوله ترتفع استمرار الكراهة بسبب الفعل الي ان ترتفع كرمح وانها
لا تنتهي بتمام الطلوع عند الاستوا اي حقيقة او حكما وكذا يقال في الطلوع
والغروب ليشمل ذلك ايام الدجال ثلاث ساعات اي اوقات بدليل
ان وقت الاستوا قصير جدا لا يسع صلاة ان نصلي فيهن اي تحريما
وقوله او نقبر اي تنزيها كذا بخط م د او نقبر بضم اوله من اقبر قال
تعالي ثم اماته فاقبره تضعيف بوزن يبين واصله تضعف حذفت
منه احدى التائين ه ع ش وسبب الكراهة اي الحكمة في النهي عن